دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها ولابي حنيفة رضي الله
عنه ان السعي الي الجمعة من خصايصها فيعطي له حكمها بخلاف ما بعد الفراغ
منها لانه ليس بسعي اليها بخلاف ما اذا صلي الظهر في الجامع ولم يصل الجمعة
مع الامام حيث لا يبطل ظهره لانه لم يرغب في الجمعة ولا فرق في هذا بين المعذور
وغيره حتي لو صلي المريض ونحوه الظهر في منزله ثم سعي الي الجمعة بطل ظهره
علي الاختلاف الذي تقدم لانه بالالتزام يلتحق بالصحيح قال رحمه الله
وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
يروي ذلك عن علي رضي الله عنه ولان في اداء الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعدها تقليلا
للجماعة في الجامع ومعارضته علي وجه المخالفة بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة
هناك فلا يفضي الي التقليل ولا الي المعارضة قال رحمه الله ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو اتم جمعة وقال محمد رحمه الله ان ادرك
اكثر الركعة الثانية مع الامام اتم جمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا لانه جمعة من
وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشروط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر
ويقعد علي راس الركعتين لا محالة اعتبار الجمعة ويقرا في الاخريين لاحتمال
النفلية ولهما قوله صلي الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
ولكن ايتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فامر بقضا
افضل الصلاة واللام بقضا ما فاته وهو الذي صلاه الامام قبل الاقتدا به لا صلاة
اخري ولانه مدرك للجمعة في هذه الحالة ولهذا يشترط فيه نية الجمعة ولا وجه لما
ذكر لانهما مختلفان لا يبني احدهما على تحريمة الاخرى ولهذا لو خرج الوقت
في الجمعة لا يجوز بنا الظهر عليها قال رحمه الله واذا خرج الامام
اي صعد علي المنبر فلا صلاة ولا كلام وهذا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وعندهما لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا
في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح له وعند محمد لا يباح لان الكراهية
للاخلال بغرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلاة لانها تمتد ولابي حنيفة
قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام
قد يمتد فاشبه الصلاة والنايي عن المنبر لا يتكلم بكلام الناس ولا باس بان يسبح ويهلل
ويقرا القران في رواية والاحوط الانصات قال رحمه الله ووجب
السعي وترك البيع بالاذان الاول لقوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع واراد به
بالاذان الثاني لانه لم يكن في زمن النبي صلي الله عليه وسلم الا هو والاول
اصح اذا وقع بعد الزوال لانه لو توجه عند الاذان الثاني لا يتمكن من السنة
قبلها ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة وقال بعضهم المعتبر
يجب السعي وترك البيع بدخول الوقت وان لم يوذن لها احد لان الاذ

معناه اختلاف الصاحبان في جلوس الامام بعد فراغه من الخطبة

يعني الاذان قبل الوقت قال رحمه الله فان جلس على المنبر
اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة بذلك جرى
التوارث والله اعلم

باب صلاة العيدين

قال رحمه الله تجب صلاة العيد على من تجب
عليه الجمعة بشرايطها اي بشرايط الجمعة سوى الخطبة
نص على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وفي الجامع الصغير
عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد
منهما وهذا نص على السنة ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي
عقيب قوله فهل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع ووجه الاول قوله تعالى
فصل لربك وانحر المراد بها صلاة العيد وكذا المراد بقوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم في تاويل وقد واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
ترك وهو دليل الوجوب ولا حجة في حديث الاعرابي لانه كان من اهل
البادية وهي لا تجب عليهم ولا على اهل القرى وكذا لا حجة في قول محمد في الجامع
الصغير فالاول سنة لان مراده ثبت وجوبه بالسنة ولهذا قال ولا يترك
واحد منهما قال رحمه الله وندب في الفطر ان يطعم
اي ياكل قبل ان يخرج الى المصلي لقول انس رضي الله عنه كان ما خرج النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل
او اكثر بعد ان تكون وترا ويستحب ان ياكل شيئا حلوا لما روينا قال
رحمه الله ويغتسل ويستاك ويتطيب لانه يوم اجتماع كالجمعة
قال رحمه الله ويلبس احسن ثيابه لما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيدين بردة حبرة
قال رحمه الله ويودي صدقة الفطر لحديث
ابن عمر رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة وعنه صلى الله عليه وسلم قال من اداها
قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات ولان المستحب ان ياكل هو قبل الخروج الى المصلى فيقدم للفقير
لياكل قبلها فيتفرغ قلبه للصلاة قال رحمه الله ثم يتوجه
الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها وقالا يكبر في طريق
المصلى والخلاف في الجهر لهما قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
قال [illegible] هو التكبير في طريق المصلى وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو
مروي عن علي رضي الله عنه ولان التكبير فيه من الشعاير ومبناها على
الاشتهار والاظهار دون الاخفاء فصار كالاضحى ولابي حنيفة قوله تعالى
واذكر ربك في نفسك الاية وقال صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي ولان

المراد بقوله تعالى فصل لربك وانحر صلاة العيد

وهو كما في القاموس ثوب مخطط وفي المصباح البرد معروف وبالاضافة للتخصيص فيقال برد عصب وبرد وشي والبردة كساء صغير مربع وذكر المناوي [illegible] ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ونفرق بين التكبير والاذكار اما التكبير [illegible] من نوعه [illegible] ذهابه الى المسجد